

A هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

CX/EXEC 09/63/9

البند 7 من جدول الأعمال

نوفمبر/تشرين الثاني 2009

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الثالثة والستون

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، 8 - 11 كانون الأول/ديسمبر 2009

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى

الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي

الخلفية

1- بموجب هذه الوثيقة، تُدعى اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة التاسعة - 6 من اللائحة الداخلية والمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي، إلى تقديم المشورة فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة المراقب التي قدمتها منظمات دولية غير حكومية لا تتمتع بأي مركز لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وليس لديها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية، على النحو المدرج في ملاحق هذه الوثيقة. وستتاح للجنة التنفيذية أية معلومات أخرى متصلة بالموضوع ترد من المنظمات المتقدمة بالطلبات، وذلك في وثائق الاجتماع.

2- وسيقرر المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ما إذا كانت المنظمات المتقدمة ستمنح صفة المراقب، بعد أن يأخذوا في الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة والواردة من المنظمة المتقدمة والمشورة التي تقدمها اللجنة التنفيذية في هذا الشأن.

3- تتضمن هذه الوثيقة الطلبين التاليين:

الملاحق	الاسم	السبب	معلومات إضافية
الملاحق 1	رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية	إيضاح بشأن إعادة تقديم الطلب	
الملاحق 2	مبادرة البحوث واللوائح العامة	طب جديد	CRD 1

الملحق 1: رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية

نص مقتبس من الوثيقة ALINORM 09/32/3:

رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

158- عرضت الأمانة الطلب الجديد المقدم من هذه المنظمة نظرا لتغيير نظامها الأساسي. واستعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب ووجدت أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير.

159- ولاحظ أحد الأعضاء أن المنظمة أعلنت (انظر الملحق الأول، القسم 8-1) أنها عضو عامل في اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي (CIAA)، وهو أيضا أحد المراقبين في هيئة الدستور الغذائي، ولا تعطى صفة المراقب عادة في مثل هذه الحالة. وأوضح عضو آخر أن اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي هو منظمة ضخمة، وأن بعض المراقبين هم بالفعل أعضاء في هذا الاتحاد وأن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض الطلب.

160- وأوضحت الأمانة أن المبادئ السابق ذكرها احتوت بالفعل في الفقرة 4-2 الجملة التالية: "لا يجوز عادة إعطاء صفة المراقب في اجتماعات بعينها إلى منظمات فردية تكون أعضاء في منظمة أكبر لها هذه الصفة وتنوي تمثيلها في هذه الاجتماعات". وقال إن هذه الجملة لم تستخدم من قبل كسبب لاستبعاد أي طلب، وإن كان قد طلب إلى مثل هذه المنظمات أن توضح علاقتها، كما أبلغت بأنها لا يمكن أن تكون ممثلة في نفس الاجتماع بهذه الصفة، ولكن المنظمات الأعضاء تستطيع في هذه الحالة المشاركة من خلال المنظمة الأم. وكان من ضمن الحالات المماثلة في السابق منظمة التوحيد القياسي، واللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي، والمنظمة الدولية للمستهلكين، والمنظمة الأوروبية للمستهلكين (BEUC) (انظر أيضا الوثيقة ALINORM 08/31/3A، الفقرة 150 لمعرفة رأي المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بشأن هذه المسألة).

161- وفي أعقاب بعض المداولات، وافقت اللجنة على ضرورة مطالبة كل من رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي بتوضيح كيفية تنظيم مشاركتهما في الدستور الغذائي، مع إبلاغهما بالقيود التي طبقت كما ذكر آنفاً.

العمل الممكن

نظرا لأن رابطة صناعة الآيس كريم واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي قدما المعلومات اللازمة فمن الممكن إتباع نفس الإجراءات المتبعة في حالة المنظمة الأوروبية للمستهلكين والاتحاد الدولي للمستهلكين، أي إدراج بيان في التقرير يفيد بأن:

- (1) رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية لن تشارك بهذه الصفة في اجتماعات الدستور الغذائي إلا عندما لا يكون اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي ممثلا فيها؛
- (2) لا يجوز مشاركة رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية في الاجتماعات التي يكون اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي ممثلا فيها، إلا كجزء من وفد الاتحاد ولا يجوز لها أخذ الكلمة بوصفها رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية؛
- (3) لا يجوز لرابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية تقديم تعليقات تحريرية إلا بشأن القضايا التي لا يستطيع اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات تقديم أي تعليقات بشأنها.



DG/113/09E



Mr Tom HEILANDT
Codex Alimentarius Commission
Secretariat
Food and Agriculture Organisation
Viale delle Terme de Caracalla
00153 ROME
ITALY

Brussels, 29 September 2009

الموضوع: الطلب الجديد المقدم لاستمرار تمتع رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية بصفة مراقب في الدستور الغذائي.

عزيمي السيد Heilandt،

بالإشارة إلى طلبكم، في 29 يوليو/تموز 2009، إيضاح كيفية تنظيم مشاركة اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، ورابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية، في الدستور الغذائي في المستقبل، إذا منحت الرابطة حق الاستمرار في التمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي.

يمكننا أن نؤكد أن الرابطة هي بالفعل عضو قطاعي في الاتحاد، الذي يؤيد طلب الرابطة الحصول على تمديد لصفحتها كمنظمة غير حكومية لها مركز المراقب فيما يخص القضايا المتعلقة بالآيس كريم.

وقد تمتعت الرابطة بصفة المراقب في الدستور الغذائي لعدد من السنوات لم تتطلب خلالها من الاتحاد بتاتا الاتصال بالدستور الغذائي، أو أية مؤسسة أوروبية أو دولية بالفعل، فيما يخص القضايا النوعية لقطاع الآيس كريم. بل إن الرابطة تعرب، بدلا من ذلك، عن تعليقاتها كقطاع في هذه الجهات. لذلك، فإن الرابطة ستشارك، بوصفها رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية، في اجتماعات الدستور الغذائي التي يتواجد الاتحاد فيها. إلا أن الرابطة قد تحضر كجزء من وفد الاتحاد. وفي كلا الحالتين لن تقوم الرابطة بتمثيل الاتحاد عن طريق تقديم العروض تحريرية كانت أم شفوية.

وستواصل الرابطة الاعتماد على الاتحاد في التعليق على القضايا المشتركة بين القطاعات مثل ملوثات الأغذية. ولن تسهم بصفحتها الخاصة إلا في مناقشات الدستور الغذائي التي تؤثر بصورة محددة على قطاع الآيس كريم بالذات، والقضايا التي لم يعلق الاتحاد عليها.

نأمل أن يكون هذا قد أوضح المسألة بطريقة مرضية، ونظل رهن تصرفكم لتقديم أية معلومات إضافية قد تحتاجون إليها.

Sincerely yours,



Mella Frewen
Director General
CIAA



Myriam Goffings
Secretary General
EUROGLACES

المخلصة

Myriam Goffings

أمين عام

رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية

المخلصة

Mella Frewen

مدير عام

اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي

 الملحق 2: مبادرة البحوث واللوائح العامة

1- الاسم الرسمي للمنظمة باللغات المختلفة (مع الاسم المختصر بالحروف الأولى)

الاسم الرسمي للمنظمة :

(1) باللغة الإنكليزية : Public Research and Regulation Initiative (PRRI)

(2) باللغة الألمانية : Stichting Publiek Onderzoek en Regelgeving

2- العنوان البريدي الكامل، والهاتف، والفاكس البريد الإلكتروني، فضلا عن التليكس وعناوين الموقع الشبكي حسب الاقتضاء

العنوان البريدي : Public Research and Regulation Initiative

Secretariat

Julianalaan 67

2628 BC Delft

The Netherlands

الهاتف : +31-15-278-9289

الفاكس : +31-15-278-2355

 البريد الإلكتروني : zuzana.kulichova@pubresreg.org

 الموقع الشبكي : www.pubresreg.org

3- أهداف المنظمة وميادين اختصاصها (ولايتها)، وأساليب عملها وتاريخ تأسيسها

يرد رقم هذا، في الوثيقة CRD.1 النظام الأساسي للمنظمة.

(أ) أهداف المنظمة وميادين اختصاصها (ولايتها)

الرابطة عبارة عن جمعية لا ترمي إلى تحقيق الربح ويتمثل هدفها الشامل في إعلام قطاع البحوث العام وإشراكه في إعداد المزيد من اللوائح والخطوط التوجيهية المتصلة بتطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية، مثل بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية والدستور الغذائي.

وترمي المبادرة إلى بلوغ هذه الأهداف عن طريق عدة سبل منها:

- استثارة وعي قطاع البحوث العام بالتأثير الممكن للوائح على أنشطته.
- إشراك قطاع البحوث العام في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالتكنولوجيا البيولوجية واستخدامها بصورة سالمة ومسؤولة.
- الحفز على قيام اللوائح المتصلة بتطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية على أساس علمي واتسامها بالفعالية والقدرة على التنبؤ والشفافية.
- معالجة الثغرة المتزايدة بين علم التكنولوجيا البيولوجية من جهة والسياسات واللوائح والمفاهيم الحكومية من جهة أخرى.
- استثارة وعي راسمي السياسات ومعدّي اللوائح ونقل المعلومات الصحيحة والعلمية إليهم عن طريق إصدار أوراق المواقف وتحديد رد الفعل إزاء الأنباء والتطورات في ميدان التكنولوجيا البيولوجية وقضايا البيولوجية المتصلة بها.

(ب) أساليب عملها

مجلس مؤسسة مبادرة البحوث واللوائح العامة

المجلس هو مؤسس المبادرة و هو يمثلها في الميدان القانوني وخارجه. وتختار المؤسسة من بين أعضائها رئيساً، وأميناً، وأميناً للصندوق. وكل من يعين في هذه المناصب يشغل منصبه لمدة غير محددة. ويضم المجلس حالياً ثلاثة أعضاء. وفي حالة غياب واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، لأي سبب من الأسباب، فإن العضو المتبقي يعتبر (العضوين المتبقيين يعتبران) مجلساً قانونياً مع ذلك. ولا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات قانونية خلال اجتماع من اجتماعاته إلا إذا حضر الاجتماع غالبية أعضائه الشاغلين لمناصبهم. ويمسك الأمين سجلاً بهذه القرارات، شاملاً جميع الردود المتسلمة، ويضاف السجل إلى محضر الاجتماع بعد أن يشترك الرئيس في توقيعه. ومن حق كل عضو في المجلس الإدلاء بصوت واحد. وتعتبر نتيجة الامتناع عن التصويت بمثابة صوت غير مدلى به ولا يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت مقابل الأنشطة التي يضطلعون بها.

(ج) تاريخ تأسيسها

تاريخ أول تسجيل للمنظمة في الغرفة التجارية الألمانية هو 2004/12/22.

(4) هيكل المنظمة (الجمعية أو المؤتمر، المجلس أو غيره من أشكال الأجهزة الرئاسية، نوع الأمانة العامة، الهيئات المعنية بمواضيع خاصة)

(أ) اللجنة التوجيهية للمبادرة

اللجنة التوجيهية هي الجهاز الأعلى لاتخاذ القرارات وهو يتألف من الممثلين الرئيسيين لمؤسسات البحوث التابعة للقطاع العام في مختلف أقاليم العالم. ودور اللجنة التوجيهية هو دعم التنفيذ المستمر لأهداف المبادرة وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية للمبادرة.
- اعتماد الميزانية السنوية واقتراحات التمويل.
- استعراض الأنشطة المالية وفقا للبرنامج السنوي المعتمد.
- إعداد و/أو استعراض جميع الوثائق وأوراق المواقف التي تقدم باسم المبادرة.
- تحديد وإقرار المجالات الممكنة التي قد تكون مناسبة لإسهام المبادرة.
- إقرار جميع التعديلات التنظيمية داخل المبادرة.
- تنظيم الاجتماعات السنوية لأعضاء اللجنة التوجيهية.

وتتألف اللجنة التوجيهية للمبادرة حالياً من الأعضاء التاليين:

- البروفيسور Atanas Atanassov، معهد الزراعة البيولوجية، بلغاريا.
- الأستاذ الفخري: Klaus Ammann، جامعة دلفت للتكنولوجيا، هولندا.
- الدكتور Roger Beachy، مركز دونالد دانفورت لعلم النبات، الولايات المتحدة.
- البروفيسور Yaroslav Blume، معهد بيولوجيا الخلايا والهندسة الوراثية، أوكرانيا.
- الدكتور Premendra Dwivedi، مركز ديف الصناعي لسموم الأغذية، الهند.
- الدكتور اسماعيل الحضرمي، مختبر التكنولوجيا البيولوجية، حماية وتقييم الموارد النباتية (Biotec-VRV)، المغرب.
- الدكتور Christian Fatokun، المعهد الدولي للزراعة الاستوائية، نيجيريا.
- البروفيسور Behzad Ghareyazie، المعهد الإيراني للبحوث الاستراتيجية، إيران.
- البروفيسور Desiree Hautea، جامعة الفلبين، الفلبين.
- البروفيسور Calestous Juma، مدرسة كيندي لدراسات الحكم في جامعة هارفارد، الولايات المتحدة.
- البروفيسور Julian Kinderlerer، جامعة كيب تاون، جنوب أفريقيا، وجامعة ديلفت للتكنولوجيا، هولندا.
- البروفيسور مجدي مدكور، معهد بحوث الأراضي الجافة، جامعة عين شمس، مصر.

- الأستاذ الفخري Marc van Montagu، معهد تكنولوجيا النباتات البيولوجية للبلدان النامية، بلجيكا، (الرئيس).
- الدكتور Charles Mugoya، رابطة تعزيز البحوث الزراعية في شرق ووسط أفريقيا، أوغندا.
- الدكتورة Zaida Lentini، المركز الدولي للزراعة الاستوائية، كولومبيا.
- الدكتورة Susana Sirvas-Cornejo، جامعة فيديريكو فيلاربال، بيرو.
- الدكتورة Natalia Stepanova، مركز الهندسة البيولوجية للأكاديمية الروسية للعلوم، روسيا.
- البروفيسور Paul Teng، جامعة نانينغ التكنولوجية، المعهد الوطني للتربية، سنغافورة.
- الدكتور Arnoldo Khaleel Ventura، مكتب رئيس الوزراء، جامايكا.

(ب) أفرقة العمل التابعة للمبادرة

تتولى أفرقة العمل المسرودة أدناه معالجة المواضيع التي تتناولها المبادرة. وهذه الأفرقة مسؤولة عن رصد ومعالجة أي تطور في المجالات ذات الأهمية الخاصة. ولكل فريق رئيسان مشاركان تعينهما اللجنة التوجيهية للمبادرة. ويقترح الرئيسان المشاركان خطة عمل الفريق، وينسقان أنشطته ويرفقان تقريرهما عن ذلك إلى اللجنة التوجيهية للمبادرة. ويمكن لكل عضو في المبادرة أن يصبح عضوا نشطا في فريق العمل عن طريق إرسال إشعار إلى أمانة المبادرة. (ترد قائمة أفرقة العمل في الوثيقة CRD 1).

(ج) منتدى المبادرة

صادق على المبادرة عدد كبير من العلميين العاملين في بحوث القطاع العام والمؤسسات المعنية بهذه البحوث، فضلا عن عدد آخر من الأفراد والمنظمات. ويود الكثير من العلميين العاملين في القطاع العام أن يكونوا على علم بأنشطة المبادرة والمشاركة فيها مشاركة نشطة، عن طريق إتاحة التعليقات، مثلا، على أوراق المناقشة المعنية بالمواضيع ذات الصلة ببحوث القطاع العام. وفي الوقت الحالي أعرب نحو 270 من العلميين العاملين في القطاع العام وغيرهم عن تأييدهم للمبادرة ورغبتهم في الاشتراك بصورة فعلية في نشاطها. وهذا العدد يتزايد بإطراد.

(د) أمانة المبادرة

الأمين التنفيذي

يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية الأنشطة اليومية للمبادرة، ويوفر كامل الدعم لأعضائها. وهو ييسر التوجيه الاستراتيجي للمبادرة ويدفع عملها قدما لبلوغ مراميها وأهدافها الاستراتيجية. وينفذ قرارات اللجنة التوجيهية ويكفل إبلاغها أولا بأول بالتقدم المحرز. ويساعد في صياغة وتحرير وإنتاج وتوزيع وثائق المبادرة واقتراحاتها المالية، ونشراتها

الفصلية والتقارير السنوية التي ترفع إلى اللجنة التوجيهية أو غيرها من الأجهزة عند الاقتضاء. ويمثل المبادرة في الاجتماعات وحلقات العمل وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة. ويشارك بصورة فعالة في جمع الأموال وإعداد طلبات المنح اللازمة لاستمرار أنشطة المبادرة.

نائب الأمين التنفيذي

يتولى نائب الأمين التنفيذي مسؤوليات الأمين التنفيذي خلال غيابه. ونائب الأمين التنفيذي هو أول نقطة اتصال بالنسبة للأعضاء والأعضاء المحتملين الذين يتصلون بالمبادرة. وهو يساعد في تحديد الأعضاء الجدد عن طريق الرد على وجه السرعة على الاستفسارات التي تطلب عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني. ويمسك السجل الكامل للعضوية، ويعد ويوزع الدليل السنوي للعضوية، ويفحص طلبات العضوية الجديدة ويبلغ أصحابها بكل المعلومات اللازمة، ويقدم الدعم الإداري للأعضاء ويساعد الأمين التنفيذي في صياغة وتحرير وإنتاج وتوزيع وثائق المبادرة واقتراحاتها المالية، ونشراتها الفصلية والتقارير السنوية التي ترفع إلى اللجنة التوجيهية أو غيرها من الأجهزة عند الاقتضاء. ويمثل المبادرة في الاجتماعات وحلقات العمل وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة عند غياب الأمين التنفيذي.

5- بيان مصدر التمويل

طلبت المبادرة الدعم المالي، وحصلت عليه، من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والقطاع الخاص، وذلك للاضطلاع بأنشطتها وتغطية تكاليف مشاركتها في الاجتماعات الدولية. والمبادرة، لكفالة استقلالها، لا تقبل التمويل المقترن بشروط تتعلق بالمواقف التي تتخذها في الاجتماعات الدولية أو باختيارها للمشاركين الممثلين لها في الاجتماعات الدولية. أما الشروط المتعلقة بتخصيص الأموال بحيث لا تستخدم إلا فيما يخص المشاركين من أقاليم معينة أو بالأسلوب المحاسبي الخاص بها فهي مقبولة. ويمكن الإطلاع أدناه على الصورة العامة للمساهمات المالية المتسلمة فيما بين سنة 2004 وسنة 2009.

- 2004: مجموع المساهمات المالية 30 000 دولار أمريكي*
- 2005: مجموع المساهمات المالية 150 000 دولار أمريكي*
- 2006: : مجموع المساهمات المالية 155 000 دولار أمريكي*
- 2006-2009: مجموع المساهمات المالية المقدمة من البرنامج العلمي 4 للوائح البيولوجية التابع للبرنامج الإطاري السادس للمفوضية الأوروبية: 800 000 دولار أمريكي* .
- 2007: مجموع المساهمات المالية بالإضافة إلى الميزانية سالفة الذكر الممولة من الاتحاد الأوروبي: 35 000 دولار أمريكي.
- 2008: مجموع المساهمات المالية بالإضافة إلى الميزانية سالفة الذكر الممولة من الاتحاد الأوروبي: 20 000 دولار أمريكي.

2009: مجموع المساهمات المالية حتى 13 فبراير/شباط 2009 إضافة إلى ميزانية الاتحاد الأوروبي سالفة الذكر: 25 000 دولار أمريكي. وكان القطاع العام هو مصدر 85 في المائة من الأموال أعلاه.

* حولت جميع العملات إلى الدولار الأمريكي.

6- الاجتماعات (بيّن وتيرتها ومتوسط الحضور فيها؛ تقارير الاجتماعات السابقة، بما في ذلك أي قرارات متخذة) المعنية بمسائل تغطي مجال نشاط الهيئة بالكامل أو جزء منه

حتى تاريخه، قامت المبادرة، بنجاح، بتعزيز وعي الباحثين من القطاع العام ببروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية واتفاقية آرهُوس والاجتماعات الأخرى ذات الصلة وتشجيع مشاركتهم فيها. في سنة 2008، وباكورة سنة 2009، شاركت المبادرة في الاجتماعات المسرودة في الوثيقة CRD.1.

وترد نماذج من تقارير الاجتماعات في الوثيقة CRD.1.

7- العلاقات بالمنظمات الدولية الأخرى:

(أ) الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها (بيّن إذا كانت استشارية أو غير ذلك من العلاقات، إن وجدت)

تشارك المبادرة مشاركة فعالة في المفاوضات الدائرة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية. وتحظى المبادرة بالاعتراف بها كمنظمة غير حكومية وتوجه الدعوة إليها رسمياً من قبل أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كرتاخينا.

(ب) المنظمات الدولية الأخرى (قدم الوثائق التي توضح الأنشطة الموضوعية)

ترتبط المبادرة بمذكرات تفاهم وتعاون رسمي مع المنظمات التالية:

- 1- ANBio - المنظمة الوطنية للسلامة البيولوجية
- 2- BSBA - رابطة التكنولوجيا البيولوجية للبحر الأسود
- 3- EFB - الاتحاد الأوروبي للتكنولوجيا البيولوجية
- 4- FARA - منتدى البحوث الزراعية في أفريقيا
- 5- IFPRI - المعهد الدولي لبحوث السياسات الزراعية

وترد مذكرات التفاهم في الوثيقة CRD.1.

وتحظى المبادرة بالاعتراف الرسمي بها كمنظمة غير حكومية من قبل اتفاقية آرهوس، والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، وهي تدعى لحضور اجتماعاتها وتشاطر مواقفها فيها.

8- الإسهام المتوقع في برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تجمع المبادرة، منذ نشأتها، بين الباحثين من القطاع العام العاملين في مجال تطوير أو وضع لوائح الكائنات المحورة وراثيا المستحدثة بقصد استخدامها كغذاء ودواء (ضمن جملة استخدامات أخرى). ويمكن أن تقدم المبادرة خبرتها وتجاربها في هذا الميدان، إضافة إلى ما لها من اهتمامات بتأثير اللوائح والمعايير على بحوث القطاع العام. ومن المتوقع أن توفر المبادرة خبرتها وأن تقدم الإسهام العلمي وتسدي المشورة للمشاركين في الاجتماعات الرسمية (فضلاً عن الاجتماعات التشاورية للخبراء) وأن تعد أوراق المعلومات الأساسية، وتشارك في أنشطة التدريب والتعليم وبرامج بناء القدرات على الصعيد العالمي. ومن المتوقع، أن تحفز المبادرة الأساس العلمي للوائح المتصلة باستحداث وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية وتوفر الدافع لاتسام هذه اللوائح بإمكانية التطبيق والقدرة على التنبؤ والشفافية. وستستثير المبادرة الوعي وتنقل المعلومات الصحيحة والعلمية إلى راسمي السياسات وواضعي اللوائح عن طريق إصدار أوراق ورسائل المواقف.

9- الأنشطة السابقة بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (بيّن أي علاقة بين الجهات الوطنية المنتسبة للمبادرة ولجان التنسيق الإقليمية و/أو نقاط الاتصال أو اللجان الوطنية التابعة للدستور الغذائي لمدة لا تقل عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب)

لأعضاء المبادرة تاريخ طويل من التعاون مع هيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقدير سلامة الأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا البيولوجية سواء بصفتها الذاتية أو كممثلين محترمين لحكوماتهم في المفاوضات والاجتماعات. ويشمل هذا التعاون المشاورة في إطار برامج بناء القدرات والدورات التدريبية المتعلقة بها، والمشاورة في اجتماعات الخبراء والمشاركة في المفاوضات الرسمية مثل فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا البيولوجية التابع للدستور الغذائي. إلا أن التعاون الجماعي لأعضاء المبادرة مازال في انتظار موافقة منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو هيئة الدستور الغذائي على منحها صفة المراقب. ويتولى بعض أعضاء المبادرة (أو أنهم كانوا يتولون) وظائف رسمية في بلدانهم؛ ومن هذه الوظائف رئاسة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بشأن الأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا البيولوجية، ورئاسة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات.

10- مجالات النشاط المطلوب المشاركة فيها بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة التابعة لها)

تعرض المبادرة خبرتها وقدرتها في ميدان وضع المواصفات الدولية، والمشاركة في برامج بناء القدرات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن القضايا المتعلقة بسلامة الأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا البيولوجية، والمشاركة في اجتماعات مشاورات الخبراء وإعداد أوراق المعلومات الأساسية، والمشاركة في الاجتماعات الدولية والسنوية التي تناقش فيها قضايا ذات صلة بمجال اختصاصها مثل التوسيم وأساليب التحليل وأخذ العينات. وقد أعدت المبادرة عدة أوراق مواقف ووثائق بشأن الأغذية المشتقة من الكائنات المحورة وراثيا.

11- الطلبات السابقة المقدمة للحصول على صفة مراقب في هيئة الدستور الغذائي، بما فيها تلك المقدمة من قبل منظمة عضو في المنظمة المقدمة للطلب. في حالة قبول هذه الطلبات، يرجى بيان سبب وموعد إنهاء صفة المراقب. في حالة رفضها، يرجى بيان الأسباب التي قدمت لكم.

لم تقدم المبادرة أي طلب للحصول على صفة المراقب في هيئة الدستور الغذائي من قبل.

12- اللغة التي ينبغي إرسال الوثائق بها إلى المنظمة الدولية غير الحكومية

الإنكليزية

13- اسم ووظيفة وعنوان الشخص الذي يقدم المعلومات

الأستاذ الفخري Marc Van Montague

رئيس مبادرة البحوث واللوائح العامة

أمانة مبادرة البحوث واللوائح العامة

Julianlaan 67

BC Delft2628

هولندا

الموقع الشبكي: www.pubresreg.org

العنوان البريدي: zuzana.kulichova@pubresreg.org



.....
Marc van Montague, 10. 4. 2009